وكل متغير صح

لا يتم الا بالعلم بالقواعد الكلية فان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث علم بالضرورة ان العالم حادث وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول مطلقا ينتج وان اريد بالطرق والشرايط الطرق والشرايط الجزئية فلم ان الاكتساب يحتاج فيه اليها ولكن لا يلزم من الحاجة الى الجزئيات الحاجة الى الكليات وذلك ظاهر والى هذا اشار المصنف في السؤال الثاني بقوله لان من الناس من يكتسب بدون المنطق وجوابه ان المراد الطرق والشرايط الجزئية لكن العلم بالطريق المخصوص ليس بضروري فلا بد من فن يعلم منه تلك الطريق والشرايط المخصوصة لمعلوم معلوم وذلك الفن هو المنطق قوله ولم يعتور الضلال اي لم يعرض الضلال قوله ولو كانت معلومة لم يقع الغلط لان الصورة ولا في المادة ولقايل ان يقول ان الطرق المعلومة تعلمنا ان اي صورة صحيحة وان اي صورة فاسدة فيمكن لنا بمعرفتها الاحتراز عن الصورة الفاسدة لكن لا تعلمنا وجوب كون المادة صحيحة فاذا لم يعلم ان اي مادة صحيحة وان اي مادة فاسدة يمكن ان يستعمل المادة الفاسدة مكان الصحيحة زعما انها صحيحة فيقع الغلط ولهذا يقع الغلط للمطعمين في افكارهم وان استحضروا جميع الطرق المنطقية وشرايطها قوله لان المبادي الاولى بديهية فلا يقع الغلط فيها ولقايل ان يقول لا نسلم ان المبادي الاولى اذا كانت بديهية لا يقع فيها الغلط وانما لم يقع الغلط ان لو كانت اوليات وهو ممنوع لجواز ان يكون بديهيا متوقفا على حس او حدس او تجربة او تواتر ويقع الغلط فيها لعدم حصول ما يتوقف عليه وهذا كل موضع في هذا الكتاب اجاب فيه الشارح الفاضل عن السؤال بوجهين وصدر الوجه الثاني بلفظ او يقول فالوجه الاول منهما ما فيه والثاني اقوى واوضح الا في هذا الموضع وهو قوله او يقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة الخ وهو لا يصح كما علم لمن له ممارسة في هذا الكتاب قوله لما كانت المبادي الشوائي الى المطالب الحاصلة من المبادي الاولى قوله لو كانت معلومة اي لو كانت تلك الطرق والشرايط معلومة قوله والجواب ان هذا الكلام اي قوله لا يعلم وجودها ولا صحتها قوله وكذلك بالضرورة والتحقيق

تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك يمكن ان يقال المنطق مجموع المسائل والاحتياج الى المجموع انما يثبت اذا ثبت الاحتياج الى كل واحد من المسائل فلا بد في الاحتياج الى المنطق من بيان الاحتياج الى طرق التصور والى طرق التصديق فلو لم يتبين ان بعض التصورات كسبي وبعضها بديهي وبعض التصديقات كسبي وبعضها بديهي لجاز ان يكون جميع التصورات بديهيا فلا يحتاج الى الجزء الذي هو طرق اكتساب التصورات او ان يكون جميع التصديقات بديهيا فلا يحتاج الى الجزء الذي هو طرق اكتساب التصديقات فلم يعلم الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق بل انما يعلم الاحتياج الى بعض اجزائه وهو لا يستلزم الاحتياج الى جميع اجزائه قوله وبالتفصيل مقدمة كلية كما يقال السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها وكل سالبة ضرورية ينعرف حكمها في الانعكاس منه وكذا قولنا الفاعل مرفوع فهاهنا فروع هي احكام الجزئيات تستخرج من الامر الكلي فهو مقدمة كلية تعبير كبير الى الصغرى لتستخرج الفرع فهذا المفهوم تفصيل لذلك المفهوم فانه علم من التفصيل ان المراد بالكلي ليس هو كل مفهوم الكلي بل الكلي المقضية الكلية والمراد بالجزئيات ليس جزئيات المقضية بل جزئيات موضوعها فانا اذا علمنا الفاعل مرفوع فالجزئيات التي يعرف منه حكمها وهو زيد في قولنا ضرب زيد وعمرو وجزئيات موضوع المقضية وهو الفاعل لا جزئيات نفس المقضية فان قولنا الفاعل مرفوع قضية معينة ليس لها جزئيات يعرف احكامها منها واحكامها الى احكام جزئيات الموضوع وهي الفروع والمراد بانطباق الامر الكلي على جزئياته اشتمال الكلي على احكامها حتى انه حكم على الجزئيات فكان في المفهوم ابهامات احدها في الامر الكلي انه هل هو المفهوم الكلي او المقضية الكلية والثاني في الجزئيات انها هل هي جزئيات الكلي او جزئيات موضوعه والثالث في الانطباق ما معناه وقد ارتفع هذه الابهامات في المفهوم الثاني فهو تفصيل لما اجمل الاول قوله الصغرى سهلة لان معرفة قولنا زيد فاعل في ضرب زيد اسهل من معرفة قولنا كل فاعل مرفوع لان المعلوم في الاول حكم على زيد وفي الثاني حكم على جميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)